

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم 317-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-161283) في الدعوى رقم (PC- 2022- 119052) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاحد الموافق 1444/08/20 هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-635)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

- 1- عدم إدانة/ محل...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
  - 2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة ريال طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. وقد تضمن استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب الطعن على القرار محل النظر لكون الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً للمادة (4) من اللائحة الفنية للمواد النسجية، ووفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن البضاعة مخالفة وفقاً لللائحة الفنية للمواد النسجية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واستناداً إلى المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بالطلب بإدانة محل دليل المنفذ التجارية بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة جمركية كيدل صادرة.
- وبدراسة اللجنة الجمركية الاستثنائية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/08/09 هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره عدم إدانة/ محل ... حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية بمبلغ وقدره خمسة آلاف ريال لكون سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري، وحيث إنه يتأمل اللجنة الاستثنائية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف الواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لاي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم و صفة وتوقيع من قدمه يتعدى معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي، وعليه خلصت اللجنة الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...